

على القوة قال في شرح المقام قلت والظاهر ان الذين في هذه المسئلة متعلق بدمية الغرض
وربما الجملة كصفتها ارضي الحناية برضا المبدأ الجاني فلا يلزم ان الغرض هو الفاعل بل هو مع
الوقت وما لم يستل الما لايقال لا يتعلق بدمية رساوما ههنا بمعنى الغالب فلا يلزم التسايل المذكور
لعد ربها انتهى فظهر ان الاولى متشابهة المناظر والامام بالوكيل لا سببه الجاني كما سيده
فيما اتفحصه هادوكا لو كانا اشترى لو كان في ذمته وقد صرح لهما بالوكيل في الحال
المذكورة فكذلك ينبغي ضمان الناظر والامام في قوله وبيد في عقد قوله اي يبيع بعينه شرط قوله ويجب
قول مني يعني ولو بعد سعه قوله ماله يقبب كمنظمة اربك وعتق في فسدت من المتداوية
فإطلب مثا سلية قوله او مسرة في او مشوشة قوله السلطان اي او فانيه قوله فإطلبه
اي البذل كما في الفونس والمسرة التي من السلطان قوله فانا اعوز في غير محره غور كمرح قوله
يوجد قوله يوم اعوزه لان الوقت شويتهما الذي في قوله غيرهما اي للكيا والموذن قوله ويجعل
اي ما لا يفيض قوله بان يوزع في المصاحب الانسب ما من الكعبين من القصب والتمناه قوله رهن
في وصية في يدي في قيودهما في امينين كما في اليبغ قوله لا تاويل اي لا يجوز شرط التجايب في لا يجوز
الالزام بقوله غير مناهي في الضفة تصحاح عن مارة قوله او سلبا اخرى في قول المومنة والا
جاز كما صح في العناي وانفسد الغرض ففساد الشارطان فعلى ما يجوز اشتراطه كان اسكنه
داره بعد الوفا او فاقها بيله اخرى في الوفا شرط قوله سخائه وكره قوله بكراى في من البذل
قوله خبر انه اي ربا عينة كتمثا بانه المس الذي بين الفضيقة وانما جاز قوله فان استصفا فدم غرض
لا في دعوة عامته هما كما لا لان جرحت عادة بينهما بذلك قبل الغرض كما في مشرع الاقناع
قوله ويرطلب ببل الجواز ان البذل المطلوب بغير ببل الغرض امان يكون محله موقرة اول
وعلا كلا التقديرتان امان تكون قيمة البذل ببله محذوف الغرض ازيد انفسا ومسأولة لغتمه
ببله اطلب فقيمة ست صور يانز من البذل ببله لطلب في محض صوريتها وفيه را اذ
لم يكن محال البذل ببله بصورة الثالثة اوكان له موقرة نكي فتمت ببله محذوف الغرض ازيد او مسأولة
ويانز ببل فقيمة البذل ببله لطلب في صورة واحدة وفيه ما اذا كان محله موقرة وقيمة ببله محذوف
الغرض انفس فتنزه قيمته ببله محذوف الغرض في جميع وجود المثل ببله لطلب وبها انهما يقال
لئلا يبقى وجب بند رة القيمة **ويخطبه** ايضا في قوله بند لوصى قلت وقوله من في ذمته وحق
مرض قوله بهما اي ببله الغرض قوله ولو بدمية اي بدل ما في ذمته مثل او قيمة بخلاف ما اذا كان
المغضوب فاقبا ذمته بغيره على قول بدمية محال لانه الموقرة لا مع عدمها ولا مع الامن له في
كما في الاقناع **ويخطبه** ايضا على قوله ولو بدمية في الصور المست أسامة فليز قول البذل في
ثابت منها بشرط وهو ما اذا لم يكن محال البذل ببله موقرة سواء كانت قيمته ببله محذوف الغرض ازيد
او انفسا ومسأولة واشرط ان ببل البذل والطرف والباليز المتصور في الثالثة الباقية
اننى محال البذل فيها موقرة سواء كانت قيمته ببله محذوف الغرض ازيد او انفسا او مسأولة بتمه

مراة

ما اقره رجل دراهم واتساء منهم بهما شيئا فخرجت روبا فالبيع جاز ولا يبيع عليه شيئا
نصا **باسأل الرهن** قوله ولو موقرة دين اي جعلها موقرة دين قوله بين ثابن او مشفقة
قوله بين اخذت اي بان يكون مالية يبيع فيها قوله ويصح ربا ذمته رهن اي مرفه ان اطلاق اللصبة
على اسم الفبول قوله ورهن ما يصير يسهل من الاعيان دون المتناهي في عقيدة ما قد سقه قوله نوقفة
في يدي يوسن الخ في قوله او سوبل يعني مستأجرا وغيره قوله او سوبل اي المستعير او غير
قوله ان الغارضة اي اذ ارهنت عند مستعير ولم يستعملها ولو بان رهاض كاسياق قوله او
سمناعا اي ولو يفسر نصيبه يستاسم كان رهن نصف نصيبه او نصيبه من مومين كان يكون
له نصفه اذ ار رهن نصيبه من بيت منها بعينه لشركه او غيره والرا بتم في حقيقتة ويوطلت
ان وقها المبيت لغير رهن قوله وان لم يرهن شريك في موقوفه قوله او سوبل اي او مومين او
معلقا عتق بصفة لا توجد فتل جول ليدان ولوا حتمالا وعتق ان يوجد قوله فهو وكسبه
رهن لان تناوه **قوله** لا تصح ليعني ولو لمسه **قوله** احضري قبلي استنادا حبه قوله فان رها
يع جاز رهن موقرة ذات ولد فتمتها مع كونها ذات ولد مائة وفيه الولد لمسوس مضمون
خصتها شفا العين ولم يرض لم يعالم اولد الخ رها قوله مع حق اي مع وجوده قوله ومن يبيع
بيله المراد يكونه جاز الرهن وهو كالحق اليك المقييد فبشي في الحال والقيم ويخرج المالك والقييد
امراد انه لو وقد اسنار اتمه في شرحه في ذلك قوله ولو لانا فيه المراد ما يعي الاستغناء ليعني الممار
قوله فيما اقضاه في الرهن والماعا المني بخلافه **قوله** عطفا اي عمن مولى العارية والرهن
او االحا لان الدين الاول على الحق او قبله لان العارية لا تزور مالا او بغيره ولا يجوز له قبل
مضمومة الاجارة للزومها **قوله** وان يسي اعاد او ارجى بائنا كما ان اذ ارد رة لانه
مستفي عقلا رهن مشرع اذ ياع قوله رهن بمن مولى الخ او مومر ومعه قوله وبالاقوال في هذا
ما قد م في المنع وجزبه في الاقناع ويكون هو الضيق واد اعلم **قوله** والمقصود صرح
في الاقناع **قوله** من اعاد الخ لا يعارض هذا ما تقدم قوله ويستلطان العارية لان ما تقدم
في اذ رهنها العير المستعمرة وها هنا فيما اذ رهنها المستعمرة في العارية في الصورة الاولى
وقد انقضت برهنها عدلة فنسقط ضمانها وفي هذه الصورة العارية مستمرة حتى بعد الرهن
لانفساع المستعمرة في ذلك قوله **قوله** ومقتضى بعقد فاسد من عنطن المخاض على العام
دعا المقوم عدم صحة الرهن ههنا عقوبة لهما **قوله** ونحوها لعدم تعلف بالذمة في هذه الصر
لا حلالا ما لان الاجارة تنقضه بملف هذه الاعيان شرحه قوله لعاسق لانه تعرض به
لهلالا ويصح بصلته ان كان يبيع عدل **قوله** وشيئا من اليمين قوله فان باعها الوكيل اخصر
قوله حلالا لرب الدين اخذه بدمية منها قوله فيقتضه ان رهن رهن **نص** قوله ولو
من اقتضاه وعبد لرهن ولم يولد كما هو بخلاف مكانه وصحة الماذون **قوله** ويعتمده
اي القرض **قوله** ان ولي امره اعاد **قوله** ويحرم كره **قوله** لم ياذن اي في الاقناع شرهت ولو
كان قد وجد الان لارهن ليطلان بوقه **قوله** ولو رهن الرجوع اي الغرض في التصرف ايضا بطل

Copyright © King Fahd University